**استشارة رقم 417**

تاريخ 04/06/2015

**الهيئة: الرئيس ماري دنيز المعوشي.**

**طالب الرأي: وزير التربية والتعليم العالي.**

**الموضوع: طلب رأي حول مدى قانونية اقتطاع الجامعة اللبنانية بدلات الاشتراك من الاساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية لصالح صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة دون اتخاذ قرار مسبق من قبل مجلس ادارة الصندوق.**

**[1- عدم إشتراط الانتساب إلى صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية صدور أي قبول أو موافقة عن مجلس ادارة الصندوق بل فقط الانتساب إلى أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمتعاقدين المتفرغين والمتقاعدين.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202015/09998I_2015-06-04_00417_Ist.html%22%20%5Cl%20%22TM2015_417_1)**

**[2- عدم اعتبار الانتساب الحكمي للاساتذة المتعاقدين المتفرغين الى صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية معفياً الجامعة اللبنانية من موجب ابلاغ الصندوق سنوياً لائحة بأسماء الاساتذة المجددة عقودهم واخرى بأسماء غير المستوفين شروط الانتساب.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202015/09998I_2015-06-04_00417_Ist.html%22%20%5Cl%20%22TM2015_417_2)**

**[3- لا حاجة لاصدار اي قرار من مجلس ادارة صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية بقبول او بعدم قبول الانتساب الى الصندوق بل عليهم فقط التحقق من توفر شروط الانتساب الى الصندوق.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202015/09998I_2015-06-04_00417_Ist.html%22%20%5Cl%20%22TM2015_417_3)**

بنــاء عليـه

حيث ان الاستشارة المطروحة على هذه الهيئة ترمــــــــــــــــــــــي الى ابداء الرأي في المسألتين التاليتين:

- مدى قانونية اقتطاع الجامعة اللبنانية بدلات الاشتراك من الاساتذة المتفرغين في الجامعة اللبنانية لصالح صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة دون اتخاذ قرار مسبق من قبل مجلس ادارة الصندوق بقبول انتسابهم الى الصندوق،

- مدى وجوب ارسال لائحة مفصلة باسماء الاساتذة المتفرغين الموافق على عقودهم من قبل مجلس الجامعة في بداية كل عام جامعي ليصار الى اقتطاع بدلات الاشتراك منهم حصراً دون بقية الاساتذة المتعاقدين المتفرغين غير الموافق على قبول انتسابهم الى الصندوق في حال لم تعد متوفرة فيهم شروط الانتساب اليه،

ففي المسألتين الاولى والثانية:

**حيث ان المادة الثانية في النظام الاساسي لصندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الصادر بالمرسوم رقم 8229 الصادر بتاريخ 2/4/1996 تنص على ما يلي:**

**"يعتبر منتسباً الى الصندوق:**

**- جميع افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمتعاقدين المتفرغين والمتقاعدين.**

**- افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك الذين يستحق لهم معاش التقاعد ويطلبون الاستعاضة عنه بتعويض الصرف وفقاً لنظام التقاعد والصرف من الخدمة، شرط الا ينتسبوا الى اي صندوق آخر يقدم الخدمات ذاتها أو خدمات أفضل منها،**

**- أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدين المتفرغين والداخلين في الملاك الذين لم يقضوا في الخدمة المدة القانونية اللازمة للاستفادة من معاش التقاعد لبلوغهم السن القانونية شرط أن يكونوا قد أمضوا عشر سنوات في الملاك أو في التفرغ وغير منتسبين الى أي صندوق آخر يقدم الخدمات ذاتها أو خدمات أفضل منها.**

(....)

**وحيث ان هذا النص لا يشترط للانتساب الى الصندوق الا ان يكون المنتسب من أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمتعاقدين المتفرغين والمتقاعدين في جميع فئاتهم المعددة في المادة المذكورة،**

**وهو تبعاً، لم تشترط صدور أي قبول أو موافقة عن مجلس ادارة صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية،**

**وحيث انه، من جهة أخرى، فيما يتعلق بتجديد عقود التفرغ السنوية للاساتذة المتعاقدين المتفرغين، فهم يعتبرون بحكم المادة 2 منتسبين الى صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية، وهذا الانتساب الحكمي غير معلق على صدور قرار بصدده عن مجلس الادارة المذكور.**

**الا ان هذا الانتساب الحكمي لا يعفي الجامعة اللبنانية من موجب ابلاغ صندوق التعاضد سنوياً لائحة بأسماء الاساتذة المجددة عقودهم واخرى بأسماء من لم يعودوا يستوفون شروط الانتساب لاعلامه بوضعهم الوظيفي الذي ينسحب حتماً على موازنة الصندوق.**

**وحيث انه وبالتالي لا حاجة لاصدار اي قرار من مجلس ادارة الصندوق بقبول او بعدم قبول الانتساب الى الصندوق على اعتبار ان اياً منهم يحصل بحكم القانون، لا سيما وانه لا توجد احكام قانونية تلزم باصدار هكذا قرار بل يكتفى في الحالة الحاضرة بالتحقق من توفر شروط الانتساب الى الصندوق كي يعتبر الاستاذ منتسباً اليه.**

لذلــــــــك،

تبدي هذه الهيئة الاستشارة المطلوبة على الوجه المبين اعلاه.

\* \* \*